مؤسسة الشيخ عمي سعيد
ثقافة . تربية . تراث

الأيام الدراسية العلمية:

من الشيخ عمي سعيد بن علي الجربي [ت 927 هـ /1521 م]
إلى الشيخ حمو بن موسى عمي سعيد [ت 1425 هـ / 2005 م]

المحاضرة الخامسة:

ندوة: واقع الفتوى بوادي مزاب

إعداد:
أ. محمد بن صالح حمدي [1]

1- الأستاذ: محمد بن صالح حمدي، خريج معهد الحياة، ليسانس ثم ماجيستر في العلوم الاقتصادية، حاليا يحضر للدكتوراه، أستاذ مكلف بالدروس في كلية العلوم الإسلامية بجامعة باتنة ، له أبحاث عديدة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

جاء الوحي الإلهي المنزل من السماء، ليهدي الناس إلى الطريق الأقوم، ويبين لهم معالم السبيل الأسلم لتحقيق السعادتين في الدنيا والآخرة. ومن واجب المسلم أن يسأل عما أشكل عليه من أمر دينه، وعلى العالِم والفقيه أن يدل المسلمين سواء السبيل، وقد جرت العادة منذ عهد الصحابة إلى يومنا هذا أن يسأل الجاهل عما جهل، ويستقي فيما يعرض له من حوادث ونوازل في مختلف مجالات الحياة، لكي يُعبد الله عن بصيرة ويقين.

وقد سجل القرآن الكريم والسنة النبوية جانبا من هذا الأسلوب في بيان الأحكام، وإزالة الالتباس وإرشاد الحائرين في أمور دينهم.

ولما كانت الفتاوى العلماء تستنبط من أصول الشريعة، وترد من مناهلها الصافية، ويتحرى فيها العالِم أرجح الأقوال وأعدلها في المسائل الخلافية، صار الناس يحرصون على تدوينها وتداولها، لتكون أثرا متبعا ومرجعا معتمدا كلما دعت الحاجة، فغدت الفتاوى رافدا من روافد الفقه، وفرعا من فروعه، يعنى بالدراسة والبحث.

*** الفتوى عند الإباضية:**

لقد ألف الفقهاء المسلمون في مختلف المذاهب، وفي مختلف الأمصار والأعصار كتبا كثيرة في الفتوى ورتبوها غالبا على أبواب الفقه المعروفة، والإباضية بدورهم ساهموا في هذا الجانب بمصنفات عديدة، إلا أن ما صنفه المتقدمون منهم لم يصلنا إلا النزر اليسير، فضاع الكثير من التراث الفقهي الذي دونوه في غمار الصراعات والفتن التي عاشها العالم الإسلامي، في مختلف عصوره، فقد جمعت أجوبة إمام المذهب : جابر بن زيد، رتبها الشيخ سعيد بن خلف الخروصي وتضم روايات أبي صفرة عبد الملك بن صفرة وروايات حبيب بن أبي حبيب، فأدمجهما في رسالة واحدة، وضمت إليها فتاوى من أئمة السلف الصالح كالربيع بن حبيب ومحبوب بن الرحيل ووائل بن أيوب وأبي عبيدة1[1].

وأقدم كتاب في الفتوى في المغرب الإسلامي كتاب مسائل نفوسة الذي أجاب فيه الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن المتوفى سنة 250 هـ، عن استفتاءات أهل نفوسة، فقد حققه ورتبه الشيخ إبراهيم بن محمد طلاي حفظه الله، ويضم الكتاب الإجابة عن 300 مسألة موزعة على أبواب العقيدة والفقه ويقتصر على بيان الحكم الشرعي من دون الإطالة والتعليل والاستدلال. وكان هذا الكتاب مرجعا للفتوى عند إباضية المغرب، وكان مشهورا بينهم يتداولونه قرنا عن قرن2[2].

شهد مطلع القرن العشرين نهضة علمية واجتماعية في وادي ميزاب، وذاب جليد الركود الذي ساد طوال عصر التخلف والتحجر والجمود، تحت تأثير عوامل كثيرة داخلية وخارجية وبرز صراع مرير بين القديم والجديد، وتمخض عن ظهور تيارين، الأول تشبث بالقديم بكل ما فيه من شوائب، الثاني : تنبى التطور والتجديد، ومواكبة المستجدات، وهي ظاهرة صحية وسنة كونية، سنة التدافع التي تولد التوازن والحركية في المجتمع.

انعكست هذه الأوضاع على الجانب الفكري والعلمي والاجتماعي وعلى الجانب الفقهي، فتمسكت مدرسة المحافظين بفقه السلف، بينما فتحت مدرسة الإصلاح أبواب الاجتهاد والاستفادة من التطورات والاختراعات الجديدة، وركزت على الإصلاح الديني والتربوي والاجتماعي ووظفت في سبيل ذلك مؤسسة المسجد والمدرسة والجمعيات.

*** مجلس عمي سعيد :**

إن مجلس عمي سعيد، نسبة إلى الشيخ عمي سعيد الجربي، الذي أحيا العلم بميزاب في القرن الثامن الهجري والذي نحتفل اليوم بذكراه، هو الهيئة العليا التي تضم ممثلين عن حلقات العزابة من كل القرى الميزابية ووارجلان، يختص برعاية الأوقاف الإباضية والقضايا الفقهية، منها الفتوى في النوازل والقضايا المستجدة.

وهو يعقد جلسات في غرة كل شهر قمري في إحدى قرى الوادي، للتدارس في المسائل المطروحة، غير أنه لم يقدم شيئا يذكر في مجال الفتوى ما عدا بعض الفتاوى في رؤية هلال رمضان، وفي صلاة السفر ويعزى ذلك للأسباب التالية :

1. تباين وجهات النظر بين مدرسة المحافظين والإصلاح.

2. عدم وجود هيئة قارة ومنسق عام ومقر ثابت.

3. عدم تفرغ أحد المشايخ لتطوير ومتابعة مهام المجلس، فكل المشايخ الذين تعاقبوا على رئاسة المجلس كانت لهم مهام ثقيلة في الأمة. ولم تجدد رئاسته منذ وفاة آخر رئيس له، وهو فضيلة الشيخ عدون رحمه الله.

وإذا كان المجلس لم يقم بهذه المهمة الثقيلة، فإن حلقات العزابة في مختلف القصور، قد قامت بهذه المهمة كجزء من مسؤولياتها الدينية، فمنها ما كان على شكل فردي، أي أن شيخ الحلقة أو بعض المشايخ يتصدى للإفتاء فيما يعرض عليه، ومنها ما هي منظمة في لجان الإفتاء، حيث تعقد جلسات دورية تعرض على اللجنة مختلف الأسئلة، ويتداول في القضية بصفة جماعية للوصول إلى الحكم الشرعي ليبلغ إلى صاحبه ثم تدون هذه الفتوى، لتغدو مرجعا يرجع إليها عند الحاجة.

وهذه نماذج من هذه المجالس أو اللجان:

أولا: ندوة الأربعاء الفقهية: ندوة الشيخ عبد الرحمن البكري:

ندوة الأربعاء، مجلس علمي يلتقي فيه مشايخ وادي مزاب وتمثل مدرسة الإصلاح، تجمع بين البحث الفقهي والفتوى في القضايا والمسائل المطروحة.

تعود الفكرة إلى مبادرة الشيخ أرشوم بكير فكان له لقاء علمي يجمعه بشيخه بمعية الشيخ أحمد أوبكة، ثم توسعت ليلتحق بهم مجموعة من المشايخ والأساتذة بعد ذلك، وهي منتظمة في جلساتها منذ نشأتها سنة 1978، في منزل الشيخ عبد الرحمن- رحمه الله- وبعد وفاته نقلت الندوة إلى مكتبة المسجد القبلي ببريان، ويرأس جلساتها فضيلة الشيخ الناصر المرموري حفظه الله، وتبدأ الأعمال بالجانب الفقهي بقراءة نصية من أحد كتب المذهب، يختاره المشايخ، ثم ينتقل إلى طرح الأسئلة ومناقشتها للوصول إلى الحكم الشرعي، وتدون الفتوى من طرف مقرر الندوة، وتراجع من طرف المشايخ وتحفظ في ملفات مرتبة ومنظمة.

وأهم المراجع المعتمدة: هي كتب المذهب المعروفة، شرح النيل لقطب الأئمة وفتاوى الشيخ بيوض وفتاوى البكري بعد مراعاة الظروف والمستجدات، فالأحكام قد تتغير بتغير الأحوال.

ثانيا: مجلس الفتوى: مؤسسة الشيخ عمي سعيد غرداية:

هيئة علمية فقهية تابعة لمؤسسة المسجد الكبير بغرداية، تمثل مدرسة المحافظين، وتعد تدعيما لوظيفة شيخ حلقة العزابة في مجال الإفتاء، تسعى إلى توحيد الآراء الفقهية، والتخفيف من حدة الخلاف التي تنتج عن التضارب في الفتوى، فقد انطلقت الهيئة في مهمتها رسميا في غرة رمضان 1421هـ / 27 نوفمبر 2000م3[3].

تعقد الهيئة جلستين في الأسبوع، يتم الاتصال بها إما مباشرة بحضور المستفتي إلى مقرها، أو بالمراسلة عبر البريد العادي أو بالفاكس أو بالهاتف، يتم التداول في القضية، وتقوم الكتابة بتسجيل أشغال كل جلسة وتدون الفتوى المتفق عليها في سجل خاص، ويراسل المعني بالأمر أو يبلغ عن رأي الهيئة في فتواه.

وقد تقتضي المهمة إعداد بحث في قضية، فيكلف بعض الأعضاء باستقصاء الأمر من مضانه الفقهية، وإعداد تقرير حول الموضوع.

ثالثا: لجنة الفتوى لمدينة العطف: 4[4]

تأسست لجنة الفتوى لمدينة العطف بتاريخ 2002/10/12 وهي تابعة لحلقة العزابة، إذ أن أعضاءها ينتمون إلى الحلقة ثم توسعت لتشمل أهل الاختصاص من الشريعة والقانون تعقد جلساتها مرة في الأسبوع برئاسة الشيخ محمد سعيد كعباش، وتعتمد على مصادر المذهب معاصرة أمثال فتاوى سماحة الشيخ الخليلي والإمام الشيخ بيوض والشيخ عبد الرحمن وعلى المصادر القديمة مثل قواعد الإسلام للشيخ إسماعيل الجيطالي، وشرح النيل للشيخ أطفيش، كما تستأنس من فتاوى الشيخ أحمد شلتوت وقرارات مجمع الفقه الإسلامي.

ونسجل بعض الملاحظات الإيجابية :

1. الاستعانة بأهل الاختصاص ولو كانوا غير أعضاء في الحلقة.
2. العودة إلى فتاوى غير المذهب الإباضي في المستجدات الاجتهادية المعاصرة.
3. تمثيل المجتمع النسوي في اللجنة لتوضيح القضايا المتعلقة بفقه النساء.

رابعا: مركز الرضوان القرارة:

بمبادرة من بعض الأساتذة وبمباركة المشايخ الكرام تم إنشاء مركز الرضوان الذي تنحصر مهمته في التنسيق بين المفتي والمستفتي، والداعي إلى إنشائه هو انشغال المشايخ بمهام كثيرة، وتصدي البعض للفتوى وهم ليسوا أهلا لها، وانتشار الفتاوى الجاهرة في مختلف وسائل الإعلام.

وتسهيلا للمهمة وتقريبا بين المفتي والمستفتي وعلاجا لبعض الحالات الاستعجالية، فقد قام المركز، بفتح مكتب يتولى فيه المكلف فيه بجمع استفسارات وفتاوى الجمهور ثم يتقدم بها إلى المشايخ للإجابة عنها.

* أهم مراجع الفتوى في العصر الراهن في وادي مزاب:

يعتبر أهم مرجع للفتوى في وادي ميزاب كتاب شرح النيل لقطب الأئمة الشيخ أطفيش، الذي جمع كل أبواب الفقه من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية، إلا أن الشيخ لم يدون فتاويه، فقد كرس كل مجهوداته للفقه والتفسير والتدريس، وبعد وفاته في مطلع القرن الماضي حدثت تطورات جذرية وعميقة في مختلف جوانب الحياة الإنسانية، فنشأت الحاجة إلى معرفة رأي الدين والشرع في هذه المستجدات، فكان لزاما على من أخذ الراية من بعده على أن يبين للناس أمور دينهم، فتصدى لذلك فضيلة بيوض والشيخ عبد الرحمن - رحمهما الله- فقد جمعت فتاويهما وطبعت وأصبحت في متناول المستفتي، فغدتا المرجع المعاصر والمكمل لموسوعة شرح النيل، وبعد طبع وتداول فتاوى الشيخ أحمد بن حمد الخليلي مفتي سلطنة عمان أضافت مددا جديدا ففيها تعرض لقضايا ونوازل مستجدة لا نجدها في المرجعين السابقين.

هكذا تتجدد الفتوى بتطور الوقت وتعاقب المشايخ والعلماء. وهذه إطالة على فتاوى الشيخ بيوض وفتاوى البكري.

- فتاوى الإمام الشيخ بيوض إبراهيم بن عمر:

لقد آلت إمامة المذهب الإباضي بوادي مزاب إلى الشيخ بيوض بعد وفاة الشيخ أطفيش- رحمه الله- فهو وإن لم يكن التلميذ المباشر للشيخ أطفيش وإنما تلقى العلم عن تلامذته، إلا أن نجمه سطع في مطلع العشرينات من القرن الماضي، فهو ممثل المدرسة الإصلاحية، بل هو مؤسسها لما تصدى للإصلاح الديني والتربوي والاجتماعي فأصبح المرجع الأول للفتوى، فكانت ترد إليه الأسئلة من وادي ميزاب ومن خارجه الشفوية والكتابية فيجيب عنها إلا أن التاريخ لم يحفظ لنا من فتاويه إلا ما استبقى الشيخ أصله بعد إرسال نسخة إلى السائل، وهذا لم يفعله إلا في أواسط الخمسينيات من القرن الماضي5[5]، وقد قام بجمعها

وترتيبها وتخريجها الأستاذ الشيخ بلحاج بكير بن محمد (باش عادل) الذي أمضى سنوات في إعدادها وطبعت بالمطبعة العربية في جزئين يتناول الأول منه: أصول الدين والطهارات والصلاة والزكاة والصوم والحج، أما الجزء الثاني فيتناول ركن المرأة وقضايا الشباب والمسائل العصرية المالية والأحوال الشخصية وفتاوى مختلفة، وكان يستعين أحيانا بأهل الاختصاص والخبراء لتوضيح وشرح الواقعة، وكان لا يكتفي ببيان الحكم الشرعي وإنما يغتنم الفرصة لإرشاد السائل وتوجيهه وفتح آفاق الأمل أمامه، وينصحه بالتمسك بأهداب الشريعة السمحاء، وتتراوح فتاويه ما بين المختصرة والمتوسطة والطويلة التي تتجاوز العشر صفحات.

ولأهمية فتاويه فقد اعتمدت وزارة الشؤون الدينية بعضا من فتاويه خاصة مسألة ميقات الإحرام إلى الحج في جدة للحجاج القادمين من المغرب الإسلامي، والجمع بين الرؤية والفلك في هلال رمضان، ومن أشهر فتاويه أيضا وجوب صلاة الجمعة بعد الاستقلال عن المستعمر الفرنسي، فقد كان سلفه من فقهاء المذهب يرون أنها تجب عند إمامة الظهور وتصح فيما عداها.

وأقدم بين يدي فتاوى الشيخ ملاحظات:

الأولى: إذا كان تحريم الربا مما أجمع عليه العلماء المسلمون غير أن الخلاف وقع حول بعضا من صور المعاملات المعاصرة أهي من الربا أم لا ؟ نجد أن الشيخ أكد على حرمة الربا بصفة عامة في فتاويه وفي دروسه وتفسيره لكتاب الله، إلا أنه أجاز صورة من صور الربا فيقول: (إن الذي حفظناه عن أشياخنا أنه لا ربا مع الحكومة، أعني إذا كانت هي الدافعة فخذ ولا تتحرج6[6]).

فقد أجمعت المجامع الفقهية على حرمة كل أنواع الربا وصوره. فينبغي التحقق من هذا القول، وعن ظروف وملابسة هذه الفتوى حتى لا يتدرع بها الذين يتعاطون القروض الربوية.

الثانية: إن قضية التأمين من مستجدات العصر، فقد اختلف فيها العلماء، غير أن الرأي الراجح أن التأمين التجاري بكل أنواعه حرام لما يشتمل من الغرر والجهالة والربا، مع إباحة التأمين التعاوني القائم على التبرع، غير أن الشيخ أجاز التأمين الإجباري على وسائل النقل، فيقول في فتوى مختصرة (ومن الأنواع الجائزة التأمين على السيارات التي توجبه الحكومات اليوم على سائر وسائل النقل الخاصة والعامة7[7]) فيبدو أن الشيخ أجازه على سبيل الضرورة، فلم يوضح لنا مقدار الضرورة وحدودها.

الثالثة : مراجعة الفتاوى القديمة : فقد أفتى الشيخ في سنة 1937 في مقدار نصاب زكاة الذهب غير المسكك كالحلي 100غ ونصاب الذهب المسكك بـ 93غ وثلثا الغرام، بناء على أن المثقال يساوي 90 حبة من الشعير المتوسط المقطوع الطرفين8[8] بينما الرأي السائد عند المذاهب الإسلامية أن مقدار نصاب الذهب يساوي 85 غ وهو ما ذهب إليه في العصر الحاضر من الإباضية سماحة الشيخ الخليلي9[9].

– فتاوى البكري الشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي:

يعد الشيخ عبد الرحمن أحد تلامذة الشيخ بيوض، والذي نهج نهجه الإصلاحي، لذا فإن فتاويه يعد امتدادا لفتاوى شيخه، وتتميز بكونها طبعها بنفسه في حياته، في جزأين، ويشتمل الأول على الأبواب الآتية : أصول الدين والطهارات والعبادات ومسائل العصر المالية ومتفرقات، والجزء الثاني على أبواب : أصول الدين والعبادات، والمرأة وقضايا الشباب، والمعاملات والأحوال الشخصية والاجتماعيات والتاريخ، وتتميز بالتوسع في قضايا المعاملات المالية المعاصرة.

غير أنه يلاحظ أنه أجاز بعض المعاملات المالية التي أجمع الفقهاء في العصر الحاضر على حرمتها.

المثال الأول: مسألة الكراء، إذ يرجع فيها الفصل إلى قانون الأكرية أي القانون التجاري، علما أن هذا القانون قبل تعديله يعترف بحق المحل التجاري للمكتري بعد فترة زمنية، وهذا ما يتناقض مع نظر الشرع10[10].

المثال الثاني: صندوق التوفير وربحه وقرض الحكومة لإعانة الفلاحين، فقد أجاز هاتين الصورتين، لكون القرض الذي تقدمه الحكومة وإن بفائض زهيد لا يعتبر فيما يبدو من المعاملات الربوية التي حرمها الله بنص الكتاب11[11].

غير أني أرى أن الشيخ قد حسم هذا التردد، وتراجع عن هذه الفتوى في الجزء الثاني، فحرم هذه الصور المذكورة12[12].

فقد أعيد طبع فتاوى البكري، بتحقيق وإخراج الأستاذ بورقيبة داود في أربعة أجزاء.

وأرجو أن تراجع فتاوى الشيخ في طبعة قادمة وأن يعلق عليها، حتى لا تتخذ ذريعة للتعدي على أموال الناس، وأن لا يحمل الشيخ ما لم يقصده.

*** موقف الإباضية من المذاهب الإسلامية الأخرى:**

يجمع الفقهاء المسلمون أن المذاهب هي مدارس فقهية تستمد أصولها من الكتاب والسنة، وترد من النبع الصافي لمصادر التشريع، وإن اختلفت في مناهجها وطرق اعتمادها وهي بذلك روافد تصب في نهر الإسلام العظيم.

إلا أن الفقهاء يختلفون في الأخذ بأقوال المذاهب الأخرى، فمنهم من يرى عدم الالتزام بمذهب معين، مادامت في إطار الشريعة، وخاصة في القضايا المعاصرة التي لم تبث فيها مختلف المذاهب برأي محدد. ولتحقيق هذا العرض، فقد دونت الموسوعات الفقهية التي تجمع آراء مختلف المذاهب في القضية الواحدة واعتماد الأرجح منها، مع ما يتلاءم مع روح العصر، مهما كان مصدرها.

فما هو موقف المذهب الإباضي من هذا ؟

إن الإباضية في قضايا العقيدة، والسياسة الشرعية والعبادات يلتزمون بالآراء التي استقر عليها السلف وتوارثوها جيلا بعد جيل، وهي بمثابة الأصول الثابتة التي لا تتغير، أما مسائل الفروع والمتعلقة بالمعاملات المستجدة، فتتسم بالمرونة والاستجابة بالمتطلبات العصر والأخذ من المذاهب الأخرى، وهذا ما نلمسه في فتاوى الشيخ بيوض والبكري ومن قبلهما قطب الأئمة الذي كان يورد آراء مختلف المذاهب في المسألة الواحدة وربما رجح أحد هذه الأقوال.

وبهذه الروح التي ينبغي أن نتعامل مع المجمعات الفقهية المعاصرة التي تضم نخبة من علماء الأمة الإسلامية، فتصبح قراراتها ملزمة لكافة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها.

خاتمة:

هذه لمحة موجزة عن واقع الفتوى في وادي ميزاب، وهو لا يرقى إلى مستوى التغيرات التي تشهدها الأمة الميزابية، وأوصي بهذه التوصيات:

1- تعزيز وتمكين لجان الفتوى على مستوى كل قرية من قرى الوادي، وفي أهم تجمعات المزابيين في مدن التل، وأن يتفرغ لهذا المجال أهل العلم والفقه ويبعد عنه المتفيقهون وأشباه العلماء.

2- ضرورة إنشاء هيئة على مستوى الوادي، خاصة بعد بلبلة الأفكار وتعدد الاتجاهات، وتكون هيئة علمية فقهية مستقلة عن مجلس عمي سعيد من العلماء وأساتذة الشريعة وتستفيد بالخبراء من مختلف التخصصات.

3- ضرورة الاستفادة من مجامع الفقه الإسلامية والالتزام بالقرارات التي تصدرها، فيما لا يتعارض مع أصول المذهب.

1- سعيد بن خلف الخروصي، من جوابات الإمام جابر بن زيد، وزارة التراث القومي، عمان، 1404-198، المقدمة، ص 3.

[2]13- الإمام عبد الوهاب، مسائل نفوسة تحقيق إبراهيم طلاي، المطبعة العربية، سنة: 1989.

[3]14- الأصالة والثقافة، مؤسسة الشيخ عمي سعيد، عدد: 33، سنة : 1427-2006.

[4]15- مراسلة الشيخ : محمد سعيد كعباش.

[5]16- الشيخ بيوض، فتاوي الشيخ بيوض، جمع وتخريج : الشيخ بلحاج بكير، المقدمة.

[6]17- المرجع نفسه ج: 2، ص: 470.

[7]18- المرجع السابق، ج: 2، ص: 719.

[8]19- المرجع السابق: ج: 1، ص: 218.

[9]20- أحمد بن حمد الخليلي، الفتاوى الكتاب الأول، ص: 247.

[10]21- عبد الرحمن بن عمر بكلي، فتاوى البكري، ج: 2، ص: 146.

[11]22- المرجع السابق، ج: 1، ص: 209.

[12]23- الرجع نفسه، ج: 2، ص: 73.